

A



SCT/40/8

الأصل: بالإسبانية

التاريخ: 22 أكتوبر 2018

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية
والمؤشرات الجغرافية

الدورة الأربعون
جنيف، من 12 إلى 16 نوفمبر 2018

اقترح من وفد إسبانيا
وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 10 أكتوبر 2018، أرسل وفد إسبانيا إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

اقترح من وفد إسبانيا لإعداد دراسة بشأن حماية التصاميم الصناعية في المعارض في الدول الأعضاء

معلومات أساسية

1. عملاً بالمادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، تتاح الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية للاختراعات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية.

2. وتنص المادة 11 على الآتي:

"(1) تمنح دول الاتحاد، طبقاً لتشريعيها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعاً لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام على إقليم أية دولة منها.

(2) لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها في المادة 4. ويجوز لسطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الأولوية، أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض.

(3) يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضرورياً من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ إدخاله المعرض."

3. ومثلما ذكر مدير المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية (البيربي)، البروفسور بودونهاوزن، في دليل تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المعدلة في استكهولم في 1967)، فإن عدم حماية الملكية الصناعية على نحو ملائم كان فعلاً من بين الأسباب التي أفضت إلى إبرام الاتفاقية في 1883.

4. وتلزم المادة 11 الدول الأعضاء بتفعيل حماية الملكية الصناعية المؤقتة وإنفاذها للمنتجات المعروضة في بعض المعارض. وتترك للدول الأعضاء حرية تحديد أفضل طريقة لتوفير تلك الحماية. وتسمح بعض البلدان حقوق الملكية المشابهة لتلك المشار إليها في المادة 4 من الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تقرّر بأن العرض لمدة زمنية معينة لا يؤدي إلى المساس بجدة تلك المنتجات.

5. ولا يوجد تعريف موحد لعبارة "المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً". وبعض الدول الأعضاء والمنظمات متعددة البلدان اعتمدت التعريف المنصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بالمعارض الدولية المبرمة في باريس في

22 نوفمبر 1928. ولكن هذا التعريف لا يمكن أن يطبق على المادة 11 بالنظر إلى الغرض المنشود منها، كما أوضح ذلك البروفسور بودنهاوزن.

6. وغياب التنسيق في هذا المضمار له أثر سلبي جدا على مستخدمي النظام، إذ تعترضهم إجراءات مختلفة باختلاق الدول الأعضاء التي يطلبون الحماية فيها.

اقترح

من المقترح أن تعدّ اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية دراسة استقصائية وتنجزها فيما بين الدول الأعضاء لتحديد كيف تنفّذ الحماية المنصوص عليها في المادة 11 من اتفاقية باريس وكيف يفسّر مفهوم "المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً".

[نهاية المرفق والوثيقة]